قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد مخصصات رئيس المجلس التنفيذى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يخصص لرئيس المجلس التنفيذى فى الإقليم السورى راتب شهرى مقطوع قدره ألفا ليرة سورية ، يتخذ أساسا فى حساب تعويضات الانتقال ، ويعتبر راتبه الأساسى المتخذ فى حساب التقاعد ثمانمائة ليرة سورية .

مادة ٢ — يعطى رئيس المجلس التنفيذى شهريا تعويض تمثيل قدره ثمانمائة ليرة سورية ويتقاضى التعويض العائلى وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ استلام رئيس المجلس التنفيذى منصبه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة ذات منفعة مشتركة فى دير الزور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(١) يسمح لوزارة الشئون البلدية والقروية بتأسيس شركة مساهمة ذات منفعة مشتركة فى دير الزور تتولى شراء الحبوب وطحنها وبيعها .

(٢) يحدد رأس مال الشركة المنصوص عنها فى الفقرة السابقة والمسماة فيما بعد بالشركة بمبلغ (٢,١٥٠,٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ :

(١) يسمح للدولة بالمساهمة بثلث رأس مال الشركة بصورة إلزامية وتأخذ على عاتقها تغطية الأسهم غير المكتتب بها .

(٢) يكلف صندوق الدين العام بشراء أسهم الدولة الإلزامية وغير الإلزامية وأداء أقساطها من أمواله الجاهزة ويسمح لصندوق الدين العام فى حال عدم توفر الأموال الجاهزة لديه بأن يستقرض من أموال الخزينة الجاهزة المبالغ اللازمة لسد احتياجاته وتحدد شروط هذا الاستقراض ومدته وكيفية تسديده بقرار من وزير الخزانة وفى حال عدم توفر أموال الخزينة الجاهزة يسمح لصندوق الدين العام بأن يستلف من المصرف المركزى المبالغ اللازمة لتأمين الاكتتاب عن طريق رهن ما يملكه من أسهم فى الشركة المذكورة وتحدد شروط هذا الرهن باتفاق يعقد لهذه الغاية بين وزير الخزانة وحاكم المصرف المركزى على ألا تتجاوز مدته عشر سنوات وفائدته ١٪ .

مادة ٣ :

(١) لوزير الخزانة — صندوق الدين العام — حق الاحتفاظ بالأسهم غير الإلزامية التى اكتتبت بها أو عرضها للبيع فى السوق الحرة تبعا لمقتضيات المصلحة على أن تكون أفضلية الشراء للبلدية .

(٢) لوزارة الخزانة حق كفالة بلدية دير الزور لدى صندوق البلديات لعقد قرض بمبلغ يعادل المبالغ التى اكتتبت بها وتحل عندئذ هذه البلدية محل الوزارة فى جميع التزاماتها وحقوقها المبينة فى هذا القانون فضلا عن تسديد أقساط القرض وفوائده خلال مدة لا تتجاوز عشرة أعوام

مادة ٤ :

(١) يقوم بتنظيم عمليات الاكتتاب ومراقبتها وتنفيذها وفقا لأحكام قانون التجارة مجلس إدارة مؤقت مؤلف من ثلاثة أعضاء وينتهى عمل هذا المجلس عند تأسيس الشركة نهائيا وانتخاب مجلس الإدارة الأول .

(٢) يعين أعضاء مجلس الإدارة المؤقت وتحدد مكافآتهم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويترتب عليهم من الواجبات والإلزامات ما هو مترتب على المؤسسين فى قانون التجارة

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٣) يضع صندوق الدين العام تحت تصرف مجلس الإدارة الموقت على سبيل السلفة مبلغا لا يتجاوز نصف مليون ليرة سورية لتأمين النفقات اللازمة للشركة فى أعمالها التأسيسية .

مادة ٥ :

(١) تشرف على إدارة الشركة

(أ) لجان عامة تأسيسية وعادية وغير عادية تحدد شروط تشكيلها واختصاصاتها فى النظام الأساسى للشركة

(ب) مجلس إدارة تنتخب الهيئة العامة أعضاءه الممثلين لمساهمة الأفراد على أساس النسبة التى تحدد فى نظام الشركة الأساسى ويعين الأعضاء الباقون الذين يمثلون مساهمة الدولة من قبل وزارة الخزانة .

مادة ٦ :

(١) لا تعتبر مداولات الهيئات العامة ومجلس الإدارة قانونية إلا بحضور ممثل على الأقل عن مساهمة الدولة أو البلدية .

ولهؤلاء الممثلين وقف تنفيذ أى قرار يرونه مخالفا لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الأساسى وعليهم إطلاع وزير الخزانة على ذلك فإذا لم يبت فيه خلال ثمانية أيام من تاريخ إطلاعه يصبح القرار قابلا للتنفيذ .

مادة ٧ :

(١) تضمن وزارة الخزانة صندوق الدين العام حدا أدنى من الأرباح السنوية مقداره (٥٪) من قيمة الأسهم الاسمية للساهمين باستثناء الدولة والبلديات .

وفى حال عدم كفاية الأرباح وعدم كفاية أموال الشركة الجاهزة مع مراعاة التزاماتها وحاجات الاستثمار لتأمين الحد المضمون من الأرباح يكلف صندوق الدين العام بتسليف الشركة الأموال النقدية اللازمة لتحقيق هذا الضمان .

(٢) تسدد المبالغ المستلفة من أرباح الشركة فى السنين المقبلة ولا يجوز توزيع أى قسم من الأرباح على المساهمين قبل تسديد رصيد هذه السلف .

(٣) وإذا توفر لدى الشركة أموال جاهزة فائضة عن التزاماتها وعن حاجات الاستثمار فعليها أن تسدد فى حدود هذا الوفر حساب سلف صندوق الدين العام .

(٤) توضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بالاتفاق مع صندوق الدين العام

مادة ٨ :

(١) تؤخذ حصة أسهم وزارة الخزانة من الأرباح وكذلك صافى حصة أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لمساهمتها إيرادا لصندوق الدين العام أو لصندوق البلدية فى حالة حلولها محل وزارة الخزانة .

مادة ٩ :

(١) تعفى الشركة من ضريبة التمتع ورسوم الحراسة مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة بصورة نهائية .

مادة ١٠ :

(١) تخضع الشركة لأحكام قانون التجارة وذلك فى كل ما لم يرد عليه نص خاص فى هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى فور صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٩
بشأن تعديل أحكام المادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن قانون الدخل فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تعدل المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ وفقا للنص التالى :

" مادة ٢٠ — تلغى أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ تاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٤٩ اعتبارا من تاريخ نفاذ المواد الثلاث السابقة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر